الرتبة	المنحة الشهرية للتعليم الحضوري	المنحة الشهرية للتعليم المكثّف	زيارة تفقد وإرشاد بيداغوجي	يوم تكوين بيداغوجي
" ب "				
ـ أستاذ معاون صنف "ج" والرتب الموازية	60,000 د			
ـ معلم التعليم العام والرتب الموازية	60,000 د			
" ج "				
ـ أستاذ معاون صنف "د" والرتب الموازية	60,000 د			

الفصل 2 ـ يمكن لوزير الشؤون الاجتماعية أن يكلف أشخاصا غير خاضعين لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المشار إليهما أعلاه والمعلمين المتقاعدين بمختلف رتبهم وذلك للقيام بحصص بصفة عرضية في مجال تعليم الكبار بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ويرتب هؤلاء الأشخاص حسب شهاداتهم العلمية ويضبط نظام تأجيرهم طبقا للجدول التالي :

الرتبة حسب الشهادة العلمية	المنحة الشهرية للتعليم الحضوري	المنحة الشهرية للتعليم المكثّف	زيارة تفقد وإرشاد بيداغوجي	يوم تكوين بيداغوجي
ـ شهادة الأستاذية	125,000 د	250,000 د		
ـ شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي بنجاح والشهادات الموازية	100,000 د	200,000 د		
ـ شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها	80,000 د	160,000 د		
ـ مستوى السابعة ثانوي	60,000 د	120,000 د		
ـ المعلمون المتقاعدون بمختلف رتبهم	50,000 د	100,000 د		

الفصل 3 ـ تسند إلى المتعاونين العرضيين المدرسين في مجال تعليم الكبار الخاضعين منهم وغير الخاضعين لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المشار إليهما أعلاه الذين يقومون بساعات تدريس تقل أو تفوق عدد الساعات المقررة لنظام التعليم الحضوري (7 ساعات ونصف أسبوعيا) أو لنظام التعليم المكثف (15 ساعة أسبوعيا)، منحة شهرية تساوي عدد ساعات العمل الفعلية تحتسب حسب القاعدة التالية :

مقدار المنحة الشهرية حسب الرتبة x عدد ساعات التدريس الفعلية

عدد ساعات التدريس الأسبوعية حسب نظام التعليم

الفصل 4 ـ تسند لمديري المؤسسات التعليمية غير التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية التي تحتضن أفواج الدارسين في مجال تعليم الكبار منحة تأطير سنوية تساوي مائة دينار عن الفوج الأول ومنحة سنوية تساوي خمسين دينارا عن كل فوج إضافي، ويتولون مقابل ذلك المساهمة في حملات التوعية والتحسيس واستقطاب الدارسين ومتابعة مواظبة الدارسين والمدرسين والقيام بالأعمال الإدارية المتصلة بهذه المهام.

الفصل 5 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1731 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 2000.

الفصل 7 ـ وزيرا الشؤون الاجتماعية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2578 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان الحبوب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على الفصلين 34 (جديد) و 35 (جديد) من الدستور،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 وبالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وبالقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة والمنقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

التنظيم الإداري

القسم الأول

مجلس الإدارة

الفصل الأول ـ يسير ديوان الحبوب مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر وذلك باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويفوّض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام الصلاحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الديوان وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولا يشمل هذا التفويض الصلاحيات التي يختص بها مجلس الإدارة.

الفصل 2 ـ يتركب مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثلان عن وزارة الفلاحة،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة التجارة،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة،

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي،

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

ـ ممثل عن البنك القومي الفلاحي،

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ويتم تعيين أعضاء المجلس طبقا لأحكام الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المشار إليه أعلاه وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن لرئيس مجلس إدارة الديوان أن يستدعي برأي استشاري كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال مجلس الإدارة.

الفصل 3 ـ يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بـ :

ـ ضبط السياسة العامة في الميدان الفني والتجاري والمالي مع متابعة تنفيذها،

ـ إعداد القوائم المالية وضبطها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة الحسابية،

ـ إعداد الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار وضبطها وذلك في موفى شهر سبتمبر من كل سنة على أقصى تقدير وكذلك السهر على متابعة تنفيذها،

ـ ضبط عقود البرامج على أقصى تقدير يوم 31 مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية والسهر على متابعة تنفيذها،

ـ المصادقة في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي يقوم بها ديوان الحبوب وختمها النهائي،

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية وعلى اتفاقيات الصلح المتعلقة بفضّ النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ اقتراح تنظيم مصالح الديوان والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير عند الاقتضاء،

ـ المصادقة على تقرير نشاط الديوان المتعلق بالسنة المنقضية،

ـ البت في القروض التي يبرمها الديوان.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات آنفة الذكر.

ويمكن لأعضاء مجلس إدارة الديوان للقيام بمهمتهم أن يطلبوا تمكينهم من جميع الوثائق أو دفاتر المحاسبات والاطلاع عليها على عين المكان.

الفصل 4 ـ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس ومراقب الدولة وكذلك إلى وزارة الفلاحة ووزارة التنمية الاقتصادية.

ويجب أن يكون جدول الأعمال هذا مصحوبا بكل الوثائق التي سيتم تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة.

ولا يجوز أن يتداول مجلس الإدارة في غير المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المذكور.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة تفويض صلاحياته لغير أعضاء مجلس إدارة ديوان الحبوب. كما لا يمكن له التغيب عن حضور مداولات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر القصوى وفي حدود مرتين في السنة.

وفي حالة غياب الرئيس المدير العام، يرأس مجلس الإدارة متصرف يعيّنه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 5 ـ يكلف رئيس مجلس الإدارة إطارا من الديوان يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلسات اجتماعاته.

وتسجل مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات وتدوّن في سجل خاص يحفظ بالمقر الاجتماعي للديوان يمضيه رئيس المجلس وعضو من مجلس الإدارة.

ويمضي الرئيس وعضوان من مجلس الإدارة على الأقل نسخا أو مقتطفات من محاضر الجلسات حتى يمكن الاحتجاج بها لدى الغير.

وتعدّ محاضر جلسات اجتماعات مجلس الإدارة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس.

الفصل 6 ـ تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

ولا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى فإن المجلس يعقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوما من الجلسة الأولى مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ القرارات في هذه الحالة بأغلبية الأصوات.

القسم الثاني

الرئيس المدير العام

الفصل 7 ـ يكلف الرئيس المدير العام لديوان الحبوب بإعداد أشغال مجلس الإدارة وبتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسيير الفني والإداري والمالي للديوان وبصفة عامة يقوم بكل الصلاحيات المفوّضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة.

ويمثل الديوان لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وله سلطة على جميع الأعوان الذين ينتدبهم ويسمّيهم ويعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص لأعوان الديوان والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للرئيس المدير العام تفويض حق الإمضاء أو تفويض جزء من سلطته إلى الأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني

التنظيم المالي

الفصل 8 ـ يتولى مجلس الإدارة كل سنة ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار المتعلقة بها.

وتبين الميزانيات تقديرات الموارد والمصاريف.

تشتمل ميزانية التصرف :

أ) من حيث الموارد :

ـ المنح والاعتمادات أو التسبقات التي تمنحها له الدولة،

ـ الموارد المحدثة لفائدته بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ جميع الموارد المتأتية من ممارسة المهمة العادية للديوان في نطاق التشريع الجاري به العمل،

ـ محاصيل كراء المكاسب العقارية،

ـ محاصيل الهبات والمنح والوصايا.

ب) من حيث المصاريف :

ـ مصاريف سير الديوان،

ـ نفقات تصرف وصيانة عقاراته وممتلكاته،

ـ تكاليف القروض المبرمة ومبالغ استهلاكات قيمة المكاسب المنقولة وغير المنقولة للديوان،

ـ جميع المصاريف الأخرى الداخلة في نطاق مهمة الديوان بعنوان الاستغلال.

تشتمل ميزانية الاستثمار :

أ) من حيث الموارد :

ـ المرابيح عند الاقتضاء،

ـ المنح التي تسندها له الدولة،

ـ القروض،

ـ المحاصيل المتأتية من بيع المكاسب المنقولة وغير المنقولة،

ـ الموارد والمساهمات الأخرى بعنوان الاستثمار.

ب) من حيث المصاريف :

ـ مصاريف التجهيز والتوسيع،

ـ مصاريف تجديد التجهيزات،

ـ تسديد القروض،

ـ المصاريف الأخرى بعنوان الاستثمار.

الفصل 9 ـ تمسك محاسبة ديوان الحبوب وتعدّ قوائمه المالية طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل وتبتدئ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

العنوان الثالث

إشراف الدولة

الفصل 10 ـ تعرض وجوبا على مصادقة الوزير المكلف بالفلاحة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مداولات مجلس الإدارة وخاصة تلك التي تتعلق بـ :

ـ الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

ـ عقود البرامج ومتابعة تنفيذها،

ـ القوائم المالية،

ـ النظام الأساسي الخاص للأعوان،

ـ جدول تصنيف الخطط،

- نظام التأجير،
- الهيكل التنظيمي،
- شروط التسمية في الخطط الوظيفية،
- قانون الإطار،
- الزيادات في الأجور،
- قبول الهبات والوصايا والمساهمات مهما كانت طبيعتها،
- محاضر جلسات اجتماعات مجلس الإدارة،
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 11 - يمدّ الرئيس المدير العام لديوان الحبوب بغاية الإعلام، وزارة المالية بالوثائق التالية :

- عقد البرامج،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- كشوف عن وضعية السيولة في آخر كلّ شهر.

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ إعدادها.

الفصل 12 - يعيّن لدى ديوان الحبوب مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويدعى مراقب الدولة بانتظام إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويبدي رأيه بصفة استشارية حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 13 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 14 - وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2579 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للزيت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1970 وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت والمصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 وبالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وبالقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 337 لسنة 1971 المؤرخ في 8 سبتمبر 1971 المتعلق بضبط كيفية سير الديوان القومي للزيت وتنظيمه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 409 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أفريل 1980،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة والمنقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،